A

Distr. GENERAL الجمعية العامية

A/HRC/WG.6/2/BEN/2 7 April 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنیف، ٥-٦ أیار/مایو ۲۰۰۸

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بنن*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمسم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي لهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي اكانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتحدة، فإن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما وأو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

^{*} لم يقم محررو الأمم المتحدة، قبل تقديم هذه الوثيقة إلى الترجمة التحريرية، بالتحقق من صحة المعلومات والمراجع الواردة فيها.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

لمعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقـضاء علـي جميـع أشـكال	۳ تشرین الثانیی/	لا يوجد	شكاوي الأفراد (المادة ١٤): لا
لتمييز العنصري	" نوفمبر ۲۰۰۱		
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية	۱۲ آذار/مــــارس	لا يوجد	_
والاجتماعية والثقافية	1997		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	۱۲ آذار/مـــــارس	لا يوجد	الشكاوي المتبادلة بين الدول: لا
	1997		
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخـــاص	۱۲ آذار/مـــــارس	لا يوجد	_
بالحقوق المدنية والسياسية	1997		
تفاقية القصاء على جميع أشكال التمييز	۱۲ آذار/مــــارس	لا يوجد	
ضد المرأة	1997		
تفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو	۱۲ آذار/مــــارس		الشكاوي المتبادلة بين الــدول (المــادة
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1997		٧٢): لا
			شكاوي الأفراد (المادة ٢٢): لا
			إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعـــذيب	۲۰ أيلـول/سبتمبر	لا يوجد	_
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاســـية أو	77		
اللاإنسانية أو المهينة			
تفاقية حقوق الطفل	٣ كانون الثاني/يناير	لا يوجد	_
	199.		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق	٣١ كانون الثاني/يناير	نعم ^(۳)	_
باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة	70	· ·	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق	٣١ كانون الثاني/يناير	لا يوجد	-
ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في	70		
المواد الإباحية			

المعاهدات الأساسية التي ليست بنن طرفاً فيها: (البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)، التروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية المسلم المسلمي الاختفاء القسري.

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أنحرى ذات صلة
y	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روماً الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتو كول باليرمو ^(؛)
نعم	اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)
نعم، باستثناء البروتوكول الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بما ^{٢١)}
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٧)
نعم	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

1- ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٥، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧، بتصديق بنن على المعاهدات التالية أو بانضمامها إليها: البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٨، وبروتوكول بالبرمو، وبروتوكول مكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتما والذخيرة والاتجار بحالها. وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بنن على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٩٠).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

7 رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 7 ، 7 ، باحتواء الدستور الذي اعتمدته بنن في عام 199 جزءاً مخصصاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (19). وفي عام 199 رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالإصلاحات التشريعية التي أحريت مؤخراً والهادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد القانون رقم 199 لعام 199 السذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وقانون الأسرة لعام 199 روقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 199 ولجنة مناهضة التعذيب (199 في عام 199 ولي عام وانظم أن تعزيز حقوق الطفل بن تعزيز حقوق الطفل بن تعزيز حهودها لتوفير حماية قانونية أفضل للطفل ولجعل قوانينها تتوافق توافقاً كاملاً مع أحكام الاتفاقية. كما أوصت بنن بالتعجيل باعتماد مدونة الطفل وتنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (199).

جيم - الهيكل المؤسسى وهيكل حقوق الإنسان

٣- في عام ٢٠٠٤ أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الارتياح بتمكين الأفراد من رفع قضايا إلى المحكمة الدستورية وفقاً لإجراء مبسَّط وبالدور المنوط بتلك المحكمة في مجال حماية الحقوق الأساسية (٢١٠). إلا ألها لاحظت بقلق أن إجراء تقديم الأفراد شكاوى إلى المحكمة الدستورية لا يعلم به الناس وأن قرارات المحكمة لا تخضع لإجراءات متابعة. وأوصت بنن بتعريف الأفراد بإمكانيات رفع قضايا إلى المحكمة الدستورية وبضمان إنفاذ قرارات المحكمة والتفكير في إنشاء هيئة لمتابعة هذه القرارات (١٧٠). كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لجنة حقوق الإنسان في بنن لم تعد لجنة فعالة وأنه لم تُتخذ تدابير لتمكينها من العمل على نحو فعال. وأوصت بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وفي عام ٢٠٠٧، قدَّمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل لعدم وجود هيكل مستقل ومناسب للطفل تتضمن ولايته سلطة تلقى الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ومعالجتها (٢٠٠٠).

دال - التدابير السياساتية

3- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ عن قلقها لأن بنن لم تعتمد حتى الآن خطة عمل وطنية خاصة بالطفل وأوصت باعتماد سياسة واستراتيجية وطنيتين لحماية الطفل (٢١). كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم بنن بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين ترابط وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بحيث يتسسى تحقيق التنسيق الفعال بين السلطات المركزية والمحلية، فضلاً عن التعاون مع الأطفال والشباب وأولياء الأمور والمنظمات غير الحكومية (٢٢). وفي عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٢) علماً بما تبذله بنن من جهود لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق لكون هذه الجهود محدودة. وأوصت بأن تقوم بنن، وفقاً لما تنص عليه ذلك صراحة المادة ٤٠ من الدستور، بإدماج التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان في مناهج مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالى والمهني.

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

	. 1.		آخر تقرير ُقدم	(75)
حالة الإبلاغ	ر د المتابعة	آخر ملاحظات ختامية	وأنظر فيه	هيئة المعاهدة ^(٢٤)
تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى				الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
الثالــــث منــــــذ ۲۰۰۲ و ۲۰۰۶				أشكال التمييز العنصري
و٢٠٠٦ على التوالي				
يحل موعد تقديم التقرير الثــــاني في		حزيران/يونيه ٢٠٠٢	71	, , ,
7				الاقتصادية والاجتماعية
يحل موعد تقديم التقرير الثــــاني في	تأخذ تقديمه منذ	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	7 ٤	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
7	7			
تأخر موعد تقديم التقرير الرابع منذ		تموز/يوليه ٢٠٠٥	77	اتفاقية القضاء على جميع أشكال
70				التمييز ضد المرأة
يحل موعد تقديم التقرير الثالث في	تشريــــن الثاني/	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	7	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
7.11	نوفمبر ۲۰۰۸			ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
				أو اللاإنسانية أو المهينة
يحل موعد تقديم التقارير من الثالث		أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	7	
إلى الخامس في ٢٠١١				
يحل موعد تقديم التقرير الأولي في				البروتوكول الاختياري لاتفاقيـــة
7٧				حقوق الطفل المتعلــق باشـــتراك
				الأطفال في التراعات المسلحة
يحل موعد تقديم التقرير الأولي في				البروتوكول الاختياري لاتفاقيـــة
7				حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال
				وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال
				في المواد الإباحية

٥- وستقوم اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب ببعثة إلى بنن في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

ۇ جھت دعوة دائمة	<u> </u>
آخر الزيــــارات أو التقــــارير المتعلقـــة	لا يوجد
<i>بآخر البعثات</i> ————————————————————————————————————	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها و لم يوافـــق	لا يوجد
عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لا ينطبق
متابعة الزيارات	لا ينطبق
الردود على رسائل الإدعاء والنسداءات	في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل
العاجلة	إلى بنن ما مجموعه ٣ رسائل. وبالإضافة إلى الرسائل المرسلة بخصوص مجموعـــات معينـــة،
	كانت هذه الرسائل تتعلق بفردين، كلاهما من الذكور. و لم ترد بنن في الفترة نفسها على أية
	رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٥)	ردت بنن على استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايسات الإجسراءات الخاصة (٢٠٠٧ بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وذلسك ضمن الأجل المحدد (٢٧٠).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

7- في عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (٢٨) بكون المعاهدات الدولية قد أصبحت لها، بعد التصديق عليها، أسبقية على القوانين الوطنية ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حال تنفيذ الاتفاقية. وأوصت بأن تراجع بنن جميع قوانينها وسياساتها وبرامجها لضمان توافقها مع الاتفاقية وأن تتخذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لضمان تمتع المرأة، في الواقع، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في القطاعات كافة.

٧- وفي عام ٢٠٠٢ لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (٢٩٠) أن بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية السائدة، بما فيها تلك الواردة في قانون داهومي العرفي لعام ١٩٣١، تُفضي إلى ممارسة قدر كبير من التمييز ضد النساء والبنات وتتسبب في منعهن من التمتع على أكمل وجه بحقوقهن التي نص عليها العهد. وفي عام ٢٠٠٥ رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (٣٠) باعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة إلا ألها أعربت عن قلقها إزاء تطبيق الممارسات العرفية وإزاء وجود مواقف هيكلية ناشئة عن النظام الأبوي وصور نمطية عميقة الجذور يمكن أن تقوض فعالية القانون. وأثيرت شواغل مماثلة فيما يتعلق بفعالية القانون المتعلق بتسشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وبشأن وضع الزيجات التي عقدت قبل سريان القانون. وفي عام ٢٠٠٤ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠١) أيضاً عن قلقها إزاء العواقب الممكنة لحالات تعدد الزوجات التي ما زالت تحدث رغم المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠)

ذلك وفقاً للقانون العرفي. وأوصت بأن تحظر بنن صراحةً إبرام عقود زواج جديدة متعددة الزوجات وبأن توفر حماية أكبر للنساء اللاتي لا زلن يخضعن، بعد دخول القانون الجديد للأحوال الشخصية والأسرة حيز التنفيذ، واحتراماً للتقاليد، لزواج تعدد الزوجات، رغم أنه لن يكون لذلك الزواج أي أثر قانوني. وطلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (٣٢) أيضاً من بنن تنفيذ التدابير التثقيفية الشاملة بشأن أحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة وبشأن سائر القوانين المراد منها القضاء على التمييز ضد المرأة.

٨- وفي عام ٢٠٠٦ أحاطت لجنة حقوق الطفل (٣٣) علماً بالتدابير التي اتخذها بنن، وبخاصة تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠١، إلا ألها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز في الواقع وعدم وجود بيانات إحصائية عن عدد الأطفال ذوي الإعاقات وعدم توفر فرص تعليمية كافية لهؤلاء الأطفال. وأوصت بنن بأن تنظر في وضع واعتماد سياسة أو استراتيجية وطنية بشأن المعوقين وأن توفر لجميع الأطفال المعوقين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية المناسبة.

٧- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

9- فيما رحبت اللحنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠)، في عام ٢٠٠٤، بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في بنن منذ زهاء ١٨ عاماً، أعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا تقتصر على أكثر الجرائم خطورة ولأن بعض الأفراد ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم منذ سنوات عديدة. وفي عام ٢٠٠٧ أعربت لجنة مناهضة التعذيب (٣٥) أيضاً عن بالغ قلقها إزاء أوضاع الاحتجاز التي ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأوصت بنن باعتماد تدابير عاجلة لتحسين الحقوق الأساسية للأفراد الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم وبوجوب تعليق عقوبة الإعدام.

العدم وجود تعريف للتعذيب في القانون الجنائي ولكون هذا القانون لا ينص تحديداً على حريمة التعذيب وأوصت بالإسراع في سنّ تشريع من هذا القبيل (٢٦). كما أوصت باعتماد تشريع مناسب لتنفيذ المبدأ القاضي بحظر بالإسراع في سنّ تشريع من هذا القبيل (٢٦). كما أوصت باعتماد تشريع مناسب لتنفيذ المبدأ القاضي بحظر التعذيب حظراً مطلقاً وحظر الحصول على أي إقرار تحت التعذيب والنص على عدم حواز التذرع بأوامر صادرة عن رئيس أعلى لتبرير التعذيب (٢٧). وأسفت لجنة مناهضة التعذيب (٢٠) أيضاً لأن الأشخاص الذين يشتبه في ألهم ارتكبوا أعمال تعذيب وقتل قد استفادوا، على ما ذكر في التقارير الواردة، من قانون العفو ١٩٠٠، والصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وأوصت بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وبإساءة المعاملة، بما فيها الأعمال التي ارتكبت بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٩٠؛ وبإلغاء قانون العفو لعام ١٩٩٠. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت فيها الأعمال التي ارتكبت بين عامي ٢٥٠٠ أو به ١٩٠ وبإلغاء قانون العفو لعام ١٩٩٠. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما أعربت عن انزعاجها مما يتمتع به على ما يبدو المسؤولون عن إنفاذ والتعذيب عن مشاعر قلق مماثلة (٤٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن بإبداء قدر أكبر من الصرامة لمنسع فرط اللجوء إلى الحجز والتعذيب وسوء المعاملة وباتخاذ إجراءات تأديبية وجزائية ضد مرتكبي الانتهاكات (٤٠).

١١- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها بنن لتحسين مرافق الاحتجاز، فقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب (٢٠)
 عن بالغ القلق إزاء أوضاع الاحتجاز، واكتظاظ السجون، وتقديم المحتجزين الرشاوى للمسؤولين عن مرافق

الاحتجاز، وسوء الأوضاع الصحية، وعدم توفر أغذية كافية، وانتشار الأمراض، وقصور الرعاية الصحية. كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لأن الأحداث لا يُفصلون دائماً عن البالغين في أماكن الاحتجاز ولأن المحتجزين لا يفصلون عن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة (٢٠).

17- وفي عام 7٠٠٧ أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالجهود التي تبذلها بنن، وبخاصة في المجال التشريعي، من أجل القضاء على المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال، إلا ألها أعربت عن جزعها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم ودفعهم إلى ممارسة البغاء وعن تشويه الأعضاء التناسلية والاغتصاب، وقتل المواليد المجدد (١٤٠). وأوصت بأن تتخذ بنن ما يلزم من تدابير لحظر تعذيب الأطفال وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقضاء على هذه الظاهرة، والتحقيق في هذه الأفعال وإحالة مقترفيها إلى العدالة. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل (٥٠) عن قلقها إزاء استمرار قتل المواليد ممن يطلق عليهم اسم "أطفال السحرة" في سياق ممارسة المعتقدات التقليدية في مجتمعات محلية معينة، وإزاء قتل المواليد المعوقين، وأوصت بنن باتخاذ تدابير، منها تدابير تشريعية، لمنع ممارسة قتل المواليد ووقفها. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بمن باتخاذ تدابير، منها تدابير تشريعية، لمنع ممارسة قتل المواليد ووقفها. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة (٢٠٠٠).

17 وفي عام ٢٠٠٦، نوهت لجنة حقوق الطفل (٢٠)، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها بنن لمنع ممارسة حتان الإناث، مع في ذلك قانون حظر حتان الإناث لعام ٢٠٠٦، وبأن بعض ممارسي الطب التقليدي قد أقلعوا بالفعل عن هذه الممارسة. إلا ألها كررت التعبير عن قلقها إزاء الاستمرار الفعلي للممارسات الضارة تجاه البنات، ومن بينها حتان الإناث. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢ عن مشاعر قلق مماثلة (١٠٠٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل (١٠٠٠) بأن تقوم بنن بتعزيز وتسريع جهودها الجارية بنن لتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بممارسة العنف ضد المرأة إلا ألها أسفت لأن مشروع قانون العقوبات لا يتضمن نصاً محدداً يتناول حريمة العنف المتزلي والاتجار بالنساء. وأحاطت لجنة حقوق الطفل بقلق علماً بالتقارير التي تشير إلى الانتشار العام للعنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار والاغتصاب والعنف المتزلي. وأوصت بأن تدرج في مشروع قانون العقوبات جرائم محددة في هذا الشأن. وفي عام ٢٠٠٤ أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن بتوعية المجتمع بأكمله العقوبات حرائم محددة في هذا الشأن. وفي عام ٢٠٠٤ أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنن بتوعية المجتمع بأكمله المعقوبات مرائم محددة في هذا الشأن. وفي عام ٢٠٠٤ أوصت اللجنة المعنية والحماية للضحايا (١٠٥٠).

16- وفي عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٥) علماً بالجهود التي تبذلها بنن، نوّهت به أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان (٢٥)، إلاّ ألها أعربت عن قلقها إزاء الممارسة المثيرة للجزع المتمثلة في وضع الأطفال في عهدة طرف ثالث في إطار المساعدة المتبادلة أو التضامن العائلي أو المجتمعي (vidomégons)، وهي ممارسة أصبحت مصدراً للاتجار بالأطفال واستغلالهم اقتصادياً داخل بنن. كما أعربت عن القلق لأن بنن أصبحت بلد عبور للاتجار الدولي بالأطفال وبلد منشأ ومقصد له. وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل (٢٥) بالجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالأطفال، إلاّ ألها أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد باستمرار الاتجار بعدد كبير من الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، ولا سيما البنات المراهقات، وذلك بغرض الاستغلال الجنسي والعمل المترلي في بلدان أخرى. وفي عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عين

شواغل مماثلة $^{(\circ)}$. وأحاطت منظمة اليونيسيف علماً بأنه تم تقديم سياسة واستراتيجية وطنية بشأن حماية الطفل مع حطة عمل لفترة خمس سنوات إلى الحكومة لإقرارها، كما تم وضع استراتيجية بشأن إدماج الأشخاص المصابين بعجز في المجتمع $^{(1\circ)}$. وفي ١٦ آذار /مارس ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإتحار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، كتاباً إلى الحكومة بشأن قضايا الإتجار بالأطفال واستغلالهم. وذكرا أنه يتم الاتحار مئات الأطفال من بنن، وبعض هؤلاء لا يتحاوز عمرهم ست سنوات $^{(vo)}$. وأشارا إلى أنه لم يتم إلقاء القسبض، حسبما أفيد، إلا على سبعة أفراد وجهت إليهم قمة الاتجار وإلى أنه تم إطلاق سراح هؤلاء في آخر عام ٢٠٠٤ بعد أن صدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بين بضعة أشهر وسنة. كما أشارا إلى أنه لم تتخذ أية تدابير لحمل هؤلاء على الإقلاع عن أنشطتهم غير المشروعة، ونتيجة لذلك، فإن الاتجار مستمر كما قيل $^{(vo)}$. وذكرت بنن في ردها ألها كانت الدولة الأولى التي اعترفت بوجود هذه المسألة وألها اتخذت عدداً من التدابير لوضع حد لها، بما في ذلك توقيع اتفاقات متعددة الأطراف وثنائية $^{(vo)}$. وذكرت أيضاً أنه على الرغم من عدم ورود أية شكاوى رسمية من الضحايا، فقد تم تحديد هوية الأفراد المتهمين بالإتجار واعتقالهم وإحالتهم إلى القضاء $^{(vo)}$.

٥١- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل (٦١) عن القلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون ويتسولون في الشوارع (يعرفون باسم talibés)، وبخاصة في المناطق الحضرية، والذين يقعون أيضاً ضحايا للاستغلال الاقتصادي والجنسي ويتعرضون للإصابة بالإيدز أو بفيروسه. كما أعربت عن القلق إزاء عدم وجود برامج لسد احتياجات هؤلاء الأطفال وحمايتهم. ورحبت لجنة حقوق الطفل(٦٢) بالأمر الوزاري الذي ينص على المعاقبة على العنف الجنسي في المدارس، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ما أفيد عن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً. وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون الأشخاص والأسرة الذي يحدد سن الزواج القانونية للأولاد والبنات بسن ١٨ سنة، أسفت لعدم وضوح الحد الأدبى القانوني لــسن الرضــا الجنــسي، إذ لا تتضمن القوانين الداخلية أي حكم في هذا الشأن. وحثت لجنة حقوق الطفل بنن على أن تقوم بأمور منها اعتماد خطة عمل لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومحاربتهما وضمان تسجيل شهادات الأطفال بالشكل المناسب. وفيما رحبت لجنة حقوق الطفل(٦٣٠) بالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال الإساءة والعنف الممارسة ضد الأطفال، أعربت عن القلق إزاء المشكلة الحادة المتمثلة في ممارسة العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم داخل الأُسر وإزاء التدابير المحدودة المتخذة لمنع إساءة المعاملة ومكافحتها، وأوصت بنن بأن تقوم، في جملة أمــور، بوضــع سياسات وبرامج لمعالجة هذه القضايا ووضع إجراءات فعالة وآليات مناسبة للأطفال من أجل التحقيق في الشكاوي. وفيما أحاطت لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٧، بالتشريع الذي يحظر العقاب البدني في المدارس، أعربت عن القلق إزاء عدم وجود تشريع من هذا القبيل فيما يتعلق بالإصلاحيات والمؤسسات غير المدارس(٦٤)، وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل، عن القلق إزاء شيوع العقاب البدني على نطاق واسع في المجتمع كطريقة للتأديب، وذلك بسبب موقف التسامح بوحه عام تجاه هذه الممارسة (٩٥٠).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

17- أخذت لجنة مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)، في عام ٢٠٠٧، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٦٧) في عام ٢٠٠٤، علماً بالجهود التي تبذلها بنن لجعل نظام العدالة أكثر قرباً من الناس ولكنهما ظلتا تشعران بالقلق إزاء التقارير التي

تفيد بوجود اختلالات وظيفية خطيرة في إقامة العدل، وذلك، أساساً، بسبب نقص الموارد البشرية والمادية، وكثرة الدعاوى التي ستنظر فيها المحاكم، وبطء وتيرة الإجراءات القانونية، والفساد، وتدخل السلطة التنفيذية في القضاء. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تولي بنن أولوية أكبر للجهود الهادفة إلى معالجة هذه المشكلات وبأن تكفل زيادة عدد المحاكم والهيئات القضائية وأن تعزز استقلال النظام القضائي وتضمن عدم طرد الأفراد إلا استناداً إلى قرار يتخذ وفقاً للقانون ومنح هؤلاء الأفراد فرصة للاعتراض على قرار طردهم. وفي عام ٢٠٠٧ أعربت لجنة مناهضة التعذيب (١٠٠)، على غرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان (١٩٠)، عن القلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي لعمليات الطرد والترحيل وتسليم المحرمين وإزاء الإجراءات والممارسات الراهنة التي قد يكون من شألها تعرض الأشخاص للتعذيب. كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب، عن قلقها إزاء أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمسألة الاختصاص الشامل بشأن أفعال التعذيب (٢٠٠).

 10^{-1} وفي عام 10^{-1} ، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن أبسط الحقوق الأساسية للمعتقلين غير مكفولة بموجب القانون في بنن (١٧). وأوصت بنن بأن تكفل حق المعتقلين في الاتصال بمحام خلال الساعات الأولى من الاعتقال؛ وفي إطلاعهم على حقوقهم؛ وبأن تتيح لهم إجراء فحص طبي في بداية فترة الاعتقال ولهايتها؛ ووسائل انتصاف سريعة وفعالة تمكنهم من الطعن في شرعية احتجازهم وتأكيد حقوقهم. وأسفت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً لكون القاصر الذي يتجاوز عمره ١٣ سنة يمكن، حسب قانون العقوبات، أن تصدر في حقه عقوبة سالبة للحرية (٢٠٠١)، وأوصت بأن تتخذ بنن التدابير اللازمة لرفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً. وفي عام 10^{-1} ، أعربت لجنة حقوق الطفل عن شاغل مماثل (٢٠٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠) كذلك عن قلقها لأنه لا يُسمح إلا لعدد قليل من الأشخاص، بمن فيهم الأحداث، بالاستعانة بمحام خال الحاكمات الجنائية ولأن هذه المساعدة ليست إلزامية إلا في محكمة الجنائيات.

خرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمى، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

 $^{-1}$ وجه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والرأي، في عام $^{-1}$ ، رسالتين تتعلقان بمدير صحيفة "Le Nouvel Essor" الذي قيل إنه حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التشهير لكونه نشر مقالاً عن امرأة قيل إنها تمارس الزي. وقد أطلق سراحه وقت إرسال الرسالة الأولى ولكن أفيد بأنه يمكن أن يسجن من جديد في حالة تقديم استئناف $^{(0)}$. وفي عام $^{(0)}$ ، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لكون الجرائم الصحفية يعاقب عليها، بمقتضى قانون $^{(0)}$ حزيران/يونيه $^{(0)}$ وقانون $^{(0)}$ وقانون $^{(0)}$ السجن لمدة قد تصل إلى $^{(0)}$ سنوات، وهي مدة غير متناسبة في ضوء المادة $^{(0)}$ من العهد $^{(0)}$. كما أعربت عن مساعر قلس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل بنن الحق في التجمع السلمي $^{(0)}$.

9 - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامـة والحياة السياسية وفي مواقع اتخاذ القرارات، بما في ذلك على المستوى الدولي، وحثت بنن على تنفيـذ التـدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص، وعلى وضع أهداف ملموسة وجداول زمنية لزيادة عدد النساء في الحيـاة السياسية والحياة العامة وفي مواقع اتخاذ القرارات (٢٨٠).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

• ٢٠٠٠ في عام ٢٠٠٢ أسفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكون الحد الأدني للأجور في بنن منخفضاً جداً لا يتيح للعمال وأسرهم مستوى معيشة لائقاً (٢٠)، ولاستمرار فرض قيود على الحق في الإضراب، وبخاصة القيود المفروضة بموجب القانون رقم ٢٩٦٩ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩ والمتعلق بممارسة الحق في الإضراب (٠٠٠).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة مناسب

 7 و عام 7 ، 7 ، 7 ، 7 التنوع النبي لبنيتها الاقتصادية والتقافية الحالة الاقتصادية الصعبة القائمة في بنن والتي ترجع جزئياً إلى عدم التنوع النسبي لبنيتها الاقتصادية ولآثار برامج التكييف الهيكلي السي طبقتها منذ عام 7 وإلى ديونها الخارجية $^{(1)}$. كما أعربت عن قلقها إزاء مشكلة الفقر الخطيرة التي تواجهها بن $^{(1)}$ وارتفاع معدل البطالة فيها، الذي قد يؤثر بنوع خاص على الشباب، وعمليات الفصل من الوظائف النابّة عن خصخصة أو تصفية عدد من المؤسسات الوطنية $^{(1)}$. وأوصت اللجنة بأن تعزز بنن جهودها للحد من المنقر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية $^{(1)}$ وأن تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لخفض معدل البطالة $^{(2)}$ وأن تتخذ إجراءات لخفض نسبة السكان الذين يعملون في القطاع غير الرسمي $^{(1)}$. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن القلق إزاء انتشار الفقر على نحو واسع في بسنن وأسفت لعدم وجود معلومات عن العدد الفعلي للأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر والحالة الصحية والرعاية وحود حالات تباين على الصعيد الإقليمي في مستوى المعيشة وعلاقة مباشرة بين الفقر والحالة الصحية والرعاية الصحية وفرص الحصول على التعليم. ولاحظت لجنة حقوق الطفل ما أجري من تحسينات في محال الإمداد بالمياه المناسبة في البلد. وأوصت بأن تعزز بنن جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للمحتاجين، مع التركيز بوجه خاص على أكثر الأسر تعرضاً للتهميش والحرمان، ولضمان حق الأطفال في مستوى معيشة مناسب $^{(N)}$.

7Y- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨٨) عن قلقها لعدم وجود سياسة اجتماعية بشأن الإسكان وعدم وجود مساكن زهيدة الكلفة وتزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع وفي مساكن يقل مستواها عن المستوى المطلوب في "مدن الصفيح" المفتقرة إلى جميع الخدمات الأساسية. كما أعربت اللجنة المذكورة (٩٩) عن قلقها إزاء أوجه التباين في مستويات المعيشة بين المناطق الحضرية والريفية، بالنظر إلى أن السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية تتوفر لهم فرص أقل بكثير للحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية والكهرباء وأن خصخصة قطاع المياه والكهرباء قد أدت إلى ارتفاع التكاليف. وأوصت اللجنة بنن بأن تضع خطة إسكان عامة متماسكة وأن تبني المزيد من المساكن المنخفضة الكلفة للفئات المحرومة والمهمشة مسن الشعب ذات الدخل المنخفض وأن تتخذ ترتيبات لتنظيم إيجارات المساكن العامة وأن تمتنع عن القيام بأية عمليات إخلاء قسري (٩٠). ولاحظت لجنة الموئل التابعة للأمم المتحدة أن بنن اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ سياسة وطنية بشأن المستوطنات تشتمل على التخطيط العمراني وعلى إدارة الموارد وألها اعتمدت في آب/ أغسطس ٢٠٠٥ سياسة موئل وطنية تشتمل على حلول مقترحة للمشكلات المتعلقة بتوفير المساكن المناسبة للجميع (١٠).

77 وفي عام ٢٠٠٥، أحاطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (١٢) علماً بما تبذله بنن من جهود لتحسين الرعاية الصحية للجميع إلا ألها أعربت عن قلقها إزاء عدم حصول النساء والبنات على الرعاية الصحية المناسبة، وبخاصة في المناطق الريفية. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل إصابة النساء بالأمراض ومعدل وفيات وبخاصة عدد الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المشروعة، وإزاء قصور حدمات تنظيم الأسرة وانخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل. كما أعربت اللجنة عن قلقها لحاجة النساء إلى إذن من أزواجهن للحصول على وسائل منع الحمل وحدمات تنظيم الأسرة. وأوصت بأن تتخذ بنن تدابير لتحسين وزيادة فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، وبخاصة في المناطق الريفية، وتحسين إتاحة الخدمات المجنسة وحدمات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، وإتاحة حدمات منع الحمل للنساء والفتيات من دون طلب إذن من الزوج؛ وتعزيز التثقيف الجنسي على نطاق واسع وإتاحته على وجه التحديد للبنات والأولاد، مع الاحتمام بوجه خاص بالحيلولة دون حدوث حالات حمل مبكر والأمراض المنقولة جنسياً. وأعربت لجنة حقوق الاهتمام بوجه خاص بالحيلولة دون حدوث حالات حمل مبكر والأمراض المنقولة جنسياً. وأعربت لجنة حقوق قلق مماثلة ولاحظت هذه الأخيرة كذلك نقص عدد المستشفيات والعيادات الصحية وتزايد عدد العاملين غير قلق المؤهلين في القطاع الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت بان تضع بنن سياسة صحية شاملة (٥٠٠٠).

27- وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل^(٢٩) علماً مع التقدير بمختلف البرامج والمشاريع الصحية التي تضطلع بما بنن، بما فيها مبادرة باماكو، ونتائج برنامج التطعيم الناجح، والنهج المتكامل لحماية حياة الطفل، والمستوى المعقول لخدمات المساعدة على الولادة. إلا أنه كان يساور اللجنة القلق لأن معدلات وفيات الرضع والمواليد الجدد والأمهات لا تزال مرتفعة جداً. كما كان يساورها القلق لكثرة حالات سوء التغذية، وقد أوصت بان تواصل بنن إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية لقطاع الصحة. ولاحظت منظمة اليونيسيف أن نسبة سوء التغذية المزمن ارتفعت من ٢٠٠٧ في المائه في عام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠١ في المائة في عام ٢٠٠٦ وأنه سجلت معدلات أعلى من ذلك أيضاً بين الأطفال لدى أفقر الأسر في جميع أنحاء البلاد (٢٠٠). ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن بنن ملتزمة بدمج الحق في الغذاء في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، آخذة في الاعتبار "المبادئ التوجيهية الطوعية للعمال التدريجي للحق في الغذاء المناسب في سياق تحقيق الأمن الغذائي الوطني" (١٩٠٠).

و٢- وأحاطت لجنة حقوق الطفل (٩٩) علماً مع التقدير بمختلف التدابير التي اتخذتما بنن، ولكنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على نطاق واسع ولأنه لا تتوفر إلا لعدد محدود من الأطفال المصابين بالإيدز أو بفيروس الإيدز إمكانية الحصول على الدواء المناسب. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل بنن القيام، في جملة أمور، بتعزيز جهودها لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآثارهما بوسائل منها توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الوافية مجاناً لجميع الحوامل، وضمان توفير الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي والرعاية الطبية للأطفال. وقد أشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية إلى أن الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين السكان تزداد ببطء ولكن باطراد وأن ضغطها على نظام الصحة يزداد بصورة موازية (١٠٠٠).

V الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٢٦- في عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين يعملون والذين لا تتوافر لهم، بالتالي، فرصة الحصول على التعليم، واقترحت بأن تراقب بنن عمل الأطفال مراقبة فعالة(١٠١). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل الأمية وإزاء إعطاء أفضلية ثقافية في المسائل التعليمية للأطفال الذكور(١٠٢). كما أعربت عن قلقها لكون التعليم في المرحلة الابتدائية غير مجابي ولأن أولياء التلاميذ يدفعون رسوماً مدرسية مباشرة وغير مباشرة (١٠٣). وأوصت بأن تـضاعف بـنن جهودها لتوفير فرص متساوية للبنات والبنين في مجال الحصول على التعليم، ولتحسين معدل معرفة القراءة والكتابة(١٠٤) وللأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الابتدائي(١٠٠). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (١٠٦٠) عن مشاعر قلق مماثلة وشجعت بنن على اتخاذ خطوات للتغلب على المواقف التقليدية وتحــسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البنات والنساء من خلال اعتماد برامج شاملة. وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل(١٠٠٧) علماً مع التقدير بمختلف الجهود التي تبذلها بنن، بما فيها اعتماد خطة عمل وطنية بعنوان "التعليم للجميع" وخطة العشر سنوات لتنمية قطاع التعليم، إلا ألها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأمية وحالات التخلي عن الدراسة، واكتظاظ قاعات الدروس، وانخفاض معدل الانتقال إلى المدارس الثانوية، وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين، وعدم كفاية المبالغ المخصصة للمدارس في الميزانية، ورداءة نوعية التعليم، والعنف والتحرش الجنسي في المدارس. وأوصت بأن تواصل بنن تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبــشرية والتقنيــة لمعالجة هذه الشواغل. ولاحظت منظمة اليونيسيف أن عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية ازداد بأكثر من الضعف خلال ١٠ سنوات من ١٩٩٧/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وأن المعدلات الإجمالية للتسجيل في المدارس الابتدائية ازدادت من ٧١ في المائة إلى ٩٢ في المائة خلال الفترة نفسها. ولكن لا تزال هناك فوارق كبيرة في معدلات التسجيل في المدارس بين المناطق وبين الأسر المعيشية الفقيرة والأسر المعيشية الميسورة(١٠٨٠).

٨- طالبو اللجوء

٧٧- نوهت لجنة حقوق الطفل (١٠٩) مع التقدير، على غرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باحترام بنن لحقوق طالبي اللجوء ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالإساءة إلى الأطفال اللاجئين وممارسة العنف ضدهم وأوصت بنن بأن تواصل جهودها المبذولة لصالح الأطفال اللاجئين وأن تتخذ المزيد من التدابير لمعاقبة من يرتكب جرائم ضد الأطفال اللاجئين (١١٠٠). وأشار تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صدر في عام ٢٠٠٦ (١١١) إلى أنه ينتظر، وفقاً "لبرنامج العمل من أجل الحماية"، أن تتعزز قدرة بنن في مجال الحماية وقدرة برنامجها الخاص بالإعادة الطوعية إلى الوطن، وأن تستمر الأنشطة التي تستهدف تمكين اللاجئين مسن الاعتماد على الذات وتعزيز قدرة الشركاء القائمين بالتنفيذ على التدخل في هذا الشأن.

٩- حقوق الإنسان والتصدي للإرهاب

7۸- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بعض أحكام مشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب قد تخل ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد وأوصت بأن تكفل بنن عدم إحلال هذه الأحكام بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في عادلة، والحقوق عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

97- في عام ٢٠٠٥، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى أن بنن هي من بين البلدان ال ٢٥ التي تواجه أكبر الصعوبات في تحقيق هدف "جملة تعليم البنات في ٢٥ بلداً بجلول عام ٢٠٠٥"، وهي استراتيجية تعجيل بادرت بحا منظمة اليونيسيف لتكملة الاستراتيجيات القائمة لأجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين بجلول عام ٢٠٠٥"، كما أشار إلى أن بنن هي من بين البلدان التي تفرض فيها رسوم مدرسية على التعليم العام في المرحلة الابتدائية (١١٠٠ قي مدارس عام ٢٠٠٦ نوه المقرر المخاص بالجهود الجبارة التي بذلتها بنن والتي أدت إلى ازدياد المعدل العام للتسجيل في مدارس البنات والبنين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٦ سنة من ٤٤ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٥٥ في المائة في عام ١٩٩٦ الى ١٠٥ في المائة في عام المرد، وأشارت منظمة اليونيسيف كذلك إلى زيادة مخصصات التعليم في الميزانية من ٢٠ في المائة إلى ٣٠ في المائهة في عــــام ٢٠٠٧ (١١٠٠). وأشارت أيضاً إلى أن جميع المدرسين المتعاقد معهم على مستوى المجتمع المحلي أصبحوا يتقاضون رواتبهم من الحكومة وأشارت أيضاً إلى أن جميع المدرسين المتعاقد معهم على مستوى المجتمع المحلي أصبحوا يتقاضون رواتبهم من الحكومة وأنه قلد تم إقرار برنامج إعادة تدريبهم والشروع فيه، بالاعتماد بصورة رئيسية على التدريب والتوجيه أثناء العمل. وفي بداية العام الدراسي ١٠٠٨ (٢٠٠٨)، تم في إطار برنامج طوارئ تشييد ٢٠١ قاعة درس وشرع في وضع برنامج لتشبيد المحل بالمتدربين كما أجريت في عام ٢٠٠١ دراسة جدوى لبرنامج معجل للتعليم الابتدائي مدته ثــــلاث ســـنوات مادرات قامت بما منظمات المجتمع المدني.

-٣٠ وفي عام ٢٠٠٦، نوهت لجنة حقوق الطفل مع التقدير بإنشاء مؤسسات جديدة تمدف إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل، ومنها اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، والوحدة الوطنية لمراقبة وتنسيق أنشطة حماية الطفل (١١٠٠). وذكر أيضاً تقرير لمنظمة اليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٥ أنه تم إنشاء لجان القرى لمكافحة الاتجار بالأطفال (١١٨٠). وتشمل أنشطة هذه اللجان زيادة وعي أولياء الأمور والأطفال والسكان عامة بقضايا حماية الطفل، والإبلاغ عن حالات الاعتداء أو الاختفاء، ومراقبة إعادة إدماج الأطفال المتحر بهم في القرى عندما يعودون إليها.

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بتنفيذ خطة ٢٠٠٧-٢٠٠٥ لتعزيز القـضاء والنظـام القضائي وبالجهود التي بذلتها بنن لتحسين أوضاع الاحتجاز بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١١٩).

٣٢- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تحصل على المياه الصالحة للشرب قد ازدادت على مدى السنوات العشر الماضية من ٥٦ في المائة إلى ٧٠,٦ في المائة، وأن بنن قطعت شوطاً كبيراً على طريق بلوغ الغاية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية (١٢٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة بشأن عملية المتابعة

٣٣- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من بنن تقديم المعلومات ذات الصلة بخصوص متابعة توصيات اللجنة المتعلقة باستمرار تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وبأوضاع الاحتجاز، واللجوء المفرط إلى نظام الحجز، والتعذيب

والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإفلات المسؤولين عن إنفاذ القانون مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب على نطاق واسع^(١٢١). وطلبت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً معلومات عن مسألة الإعادة القــسرية والتــسليم، وأوضــاع الاحتجاز وعن التعديلات التي أدخلت على مشروع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (١٢٢).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٤- أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٥، بأن تفيد بنن من المساعدة التقنية والمالية المقدمة من المجتمع الدولي، كما يشير إلى ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، قصد تيسير تنفيذ الاتفاقية (١٢٣).

٥٣- وقد وضعت الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية ذات الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠ في "إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" (١٢٠) استناداً إلى الأولويات الوطنية، والأهداف الإنمائية للألفية، واستمرار طائفة المشكلات الواجب إيجاد حل لها: '١' مكافحة الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وضمان حماية البيئة؛ '٢' ضمان الحصول بشكل منصف على الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات النوعية الجيدة وتعزيز حقوق الإنسان؛ "ك مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وسائر الأمراض المنقولة أو غير المنقولة بالعدوى. وعلاوة على ذلك، قدمت منظمة اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للموئل معلومات بشأن برامجهما وأنشطتهما الخاصة ببناء القدرات في بنن (١٢٥).

Notes

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or
	Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child
	pornography

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006*, ST/LEG/SER.E.25; complemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs, http://untreaty.un.org/.

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and

Members of Their Families

CPD Convention on the Protection of Persons with Disabilities

OP-CPD Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities

CED Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

³ Declaration: "The Government of the Republic of Benin declares that the minimum age at which it permits the recruitment of volunteers into the armed forces and the national gendarmerie is eighteen (18) years (cf. article 13 of Act No. 63-5 of 30 May 1963 on recruitment in the Republic of Benin). The Government of the Republic of Benin also indicates the safeguards that it has adopted to ensure that such recruitment is in no event forced or coerced: (a) The process of recruitment into the Beninese Armed Forces and the national gendarmerie is initiated by an announcement in the national press and news media for young persons; (b) The recruitment file is composed, as appropriate, inter alia, of a birth certificate, a certificate of school attendance and/or a certificate of apprenticeship; (c) The induction of young persons takes place in public, at a sports ground or a similar location; (d) All recruits undergo a rigorous medical examination."

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 144; CRC Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 6; CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 4.

⁹ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 168.

¹⁰ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 5.

¹¹ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 143.

- ¹² Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, paras. 5-6.
- ¹³ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 4 (unedited version).
- ¹⁴ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 3.
- ¹⁵ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 10.
- ¹⁶ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 3.
- ¹⁷ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 7.
- ¹⁸ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 8.
- ¹⁹ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 20, (unedited version).
- ²⁰ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 15-16.
- ²¹ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 11-12.
- ²² CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 14.
- ²³ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 25.
- ²⁴ The following abbreviations have been used for this document:

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee Human Rights Committee

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT Committee against Torture

CRC Committee on the Rights of the Child

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child

pornography

Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24): Questionnaire on the human rights of migrants on border control and measures to reduce/address irregular migration; expulsion; conditions for admission/stay; rights of migrants; and the protection of migrants sent on 8 and 9 September 2006.

²⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in a report by a Special Procedure mandate holder.

Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29): Questionnaire on the right to education of persons with disabilities Report of the Special Rapporteur on the right to education, the right to education of persons with disabilities sent in 2006.

Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (A/HRC/4/23): Questionnaire on Forced marriages in the context of trafficking in persons, especially women and children Report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons, especially women and children sent on 26 July 2006.

Special Representative on human rights defenders (E/CN.4/2006/95/Add.5): Questionnaire aimed at identifying the main areas of progress and the remaining challenges that need to be addressed in relation to the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognised Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005.

Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15): Questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007.

Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67): Joint questionnaire on demand for commercial sexual exploitation and trafficking and demand for sexual services deriving from exploitation sent on 25 and 26 July 2005.

Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45): Questionnaire on girls' right to education sent in 2005.

Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights (A/61/341): Questionnaire on Mercenaries sent in mid-November 2005.

Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31): Questionnaire on the Sale of Children's organs sent on July 2006.

Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78): Questionnaire on Child pornography on the Internet sent on 30 July 2004.

Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9): Questionnaire on the Prevention of child sexual exploitation sent on 29 July 2003.

Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3): Questionnaire to identify policies and practices by which states regulate, adjudicate and otherwise influence corporate actions.

- ²⁷ Questionnaire sent jointly by the Special Rapporteur on trafficking in persons especially women and children (E/CN.4/2006/62, para. 24) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67, para. 22), on demand for commercial sexual exploitation and trafficking and on demand for sexual services deriving from exploitation.
- ²⁸ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, paras. 145-144.
- ²⁹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 8.
- ³⁰ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 147.
- ³¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 10.
- 32 CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 148.
- ³³ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 49-50.

- ³⁴ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 13.
- ³⁵ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 19, (unedited version).
- ³⁶ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 9, (unedited version).
- ³⁷ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 7, (unedited version).
- ³⁸ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 6, (unedited version).
- ³⁹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 15.
- ⁴⁰ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 21, (unedited version).
- ⁴¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 15.
- ⁴² CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 18, (unedited version).
- ⁴³ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 17.
- ⁴⁴ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 22, (unedited version).
- ⁴⁵ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 11-12.
- ⁴⁶ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 14.
- ⁴⁷ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 53.
- ⁴⁸ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 11 and CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 12.
- ⁴⁹ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 54.
- ⁵⁰ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 24, (unedited version).
- ⁵¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 9.
- ⁵² Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 24.
- ⁵³ UNHCR submission to the UPR on Benin, p. 2, citing CCPR/CO/82/BEN, para. 24.
- ⁵⁴ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 71.

- ⁵⁵ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 18.
- ⁵⁶ UNICEF Submission to the UPR on Benin, p. 4.
- ⁵⁷ Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/4/31/Add.1, para. 25.
- ⁵⁸ Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/4/31/Add.1, para. 26.
- ⁵⁹ Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/4/31/Add.1, para. 27.
- ⁶⁰ Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/HRC/4/31/Add.1, para. 29.
- ⁶¹ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 73-74.
- ⁶² CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 69-70.
- ⁶³ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 46-47.
- ⁶⁴ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 23, (unedited version).
- ⁶⁵ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 39-41.
- ⁶⁶ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, paras. 12-13, (unedited version).
- ⁶⁷ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 18.
- ⁶⁸ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 11, (unedited version).
- ⁶⁹ UNHCR submission to the UPR on Benin, p. 1, citing CAT/C/BEN/CO/2, para. 1.
- ⁷⁰ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 15, (unedited version).
- ⁷¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 16.
- ⁷² CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 14, (unedited version).
- ⁷³ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 75-76.
- ⁷⁴ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 20.
- ⁷⁵ Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, E/CN.4/2005/64/Add.1, paras. 102 and 103.
- ⁷⁶ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 22.

- ⁷⁷ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 23.
- ⁷⁸ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 153-154.
- ⁷⁹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 15.
- ⁸⁰ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 16.
- 81 CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 7.
- 82 CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 10.
- 83 CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 14.
- ⁸⁴ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 29.
- 85 CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 33.
- ⁸⁶ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 36.
- ⁸⁷ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 59-60.
- 88 CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, paras. 21 and 22.
- ⁸⁹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, paras. 21 and 22.
- ⁹⁰ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 40.
- ⁹¹ UN-HABITAT submission to the UPR on Benin, p. 2.
- ⁹² CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, paras. 157-158.
- 93 CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 55.
- ⁹⁴ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, paras. 23 and 24.
- 95 CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 43.
- ⁹⁶ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 51-52.
- ⁹⁷ UNICEF submission to the UPR on Benin, p. 2.
- ⁹⁸ FAO submission to the UPR on Benin, p. 1.
- ⁹⁹ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 57-58.
- See the Stratégie de Coopération de l'OMS avec les Pays, Benin, 2004-2008, pp. 9-11 accessible at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccs_ben_fr.pdf (accessed on 4 March 2008).
- ¹⁰¹ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, paras. 19 and 38.
- ¹⁰² CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 25
- ¹⁰³ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 26
- ¹⁰⁴ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 44.
- ¹⁰⁵ CESCR, Committee, Concluding observations, (E/C.12/Add.78), adopted on 15 May 2002, para. 45.
- ¹⁰⁶ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, paras. 155-156.
- ¹⁰⁷ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 61-62.

- ¹⁰⁸ UNICEF submission to the UPR on Benin p. 2.
- UNHCR submission to the UPR on Benin, p. 1, citing CRC/C/BEN/CO/2, paras. 65-66.
- ¹¹⁰ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, paras. 65-67.
- ¹¹¹ UNHCR, Global Appeal Report, Geneva, 2006, p. 170.
- Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 12.
- ¹¹³ Special Rapporteur on the right to education, E/CN.4/2005/50, para. 76.
- ¹¹⁴ Special Rapporteur on the right to education, E/CN.4/2004/45, Table 1, p. 11.
- 115 Special Rapporteur on the right to education, E/CN.4/2006/45, para. 62.
- ¹¹⁶ UNICEF submission UPR on Benin, pp. 3-4.
- ¹¹⁷ CRC, Committee, Concluding observations, (CRC/C/BEN/CO/2), adopted on 29 September 2006, para. 3.
- ¹¹⁸ UNICEF, State of the World's Children Report 2006, New York, 2005, pp. 54-55.
- ¹¹⁹ CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 5, (unedited version).
- ¹²⁰ UNICEF submission to the UPR on Benin, p. 2.
- ¹²¹ Human Rights Committee, Concluding observations, (CCPR/CO/82/BEN), adopted on 2 November 2004, para. 27.
- ¹²² CAT Committee, Concluding observations, (CAT/C/BEN/CO/2), adopted on 22 November 2007, para. 33, (unedited version).
- ¹²³ CEDAW, Committee, Concluding observations, (A/60/38), adopted on 22 July 2005, para. 163.
- United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) Benin 2004-2008, p. 3. (French) available at: http://www.undg.org/archive_docs/1822-Benin_UNDAF__2004-2008__-Benin_2004-2008.doc, p. 8.
- 125 See UPR Submissions.

_ _ _ _ _